

Rel. 18

# فقه العبادات

## أحكام الزكاة

Rel.18

الأونروا/اليونسكو  
دائرة التربية والتعليم  
معهد التربية  
دورات التربية في أثناء الخدمة

## فقه العبادات

"أحكام الزكاة"

-نسخة أولية للتعديل-

إعداد: محمد هاشم ريان  
نيسان/ابريل ١٩٩٥

الرئاسة العامة  
لوالة الغوث الدولية  
ص ٠ ب ٤٨٤  
عمان - الأردن

جميع الحقوق محفوظة  
لا يسمح بإعادة الإنتاج دون إذن الأونروا السابق

الأونروا/اليونسكو  
دائرة التربية والتعليم  
معهد التربية  
دورات التربية في أثناء الخدمة

## فقه العبادات

### "أحكام الزكاة"

#### المحتوى

الصفحة	الموضوع
١	٠١ النظرة الشاملة
٥	٠٢ الاختبار القبلي
٨	٠٣ الزكاة
٨	١:٣ تعريفها
٨	٢:٣ حكم الزكاة ومشروعيتها
٨	٣:٣ منزلتها التشريعية
٩	٤:٣ شروط وجوب الزكاة
١٣	٥:٣ آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية
١٥	٠٤ الأموال التي تجب فيها الزكاة:
١٥	١:٤ زكاة النقدين (الذهب والفضة)
١٧	٢:٤ زكاة عروض التجارة
١٩	٣:٤ زكاة الزروع والثمار
٢٢	٤:٤ زكاة الأنعام

٢٥	٥:٤	زكاة الركاز والمعادن
٢٧	٦:٤	زكاة دخل العقارات والمصانع
٢٩	٥٥	مصارف الزكاة
٣١	٥٦	الاختبار البعدي
٣٤	٥٧	مفتاح الإجابة الصحيحة
٣٧	٥٨	خلاصة التعيين
٣٨	٥٩	المراجع

الأونروا/اليونسكو  
دائرة التربية والتعليم  
معهد التربية  
دورات التربية في أثناء الخدمة

## فقته العبادات

### "أحكام الزكاة"

#### ١ . النظر الشاملة

##### ١:١ المسوغات:

يركز منهاج التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساس على أركان الإسلام، وقد تناولنا معك في التعينات السابقة أحكام الطهارة والصلاة والصوم والحج والعمرة، واستكمالاً لهذه الأركان فقد خصص هذا التعيين لأحكام الزكاة . حيث تناول المنهاج هذا الركن في أكثر من صف، فبدأ بالتعريف به في الصف الرابع، وأخذ يزداد اتساعاً في الصفين الخامس والسادس، ثم ازداد عمقاً في الصفين التاليين .  
هذا كان من الضروري أن يكون معلم/معلمة التربية الإسلامية ملماً إلماماً جيداً بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الركن ليتمكن من تدريسه بشكل فاعل، ويأمن على نفسه من الوقوع في الأخطاء وهو يرد على أسئلة الطلاب/الطالبات، لذلك من أجل تلبية هذه الحاجة جاءت هذه المادة التعليمية .

##### ٢:١ الفئة المستهدفة:

معلمو ومعلمات التربية الإسلامية الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية العليا، والمتحقون بدورات التأهيل في أثناء الخدمة .

##### ٣:١ الوقت المخصص لهذا النشاط:

يخصص لهذا النشاط حلقة دراسية واحدة .

## ٤:١ الأهداف:

يتوقع من المتدرب/المتدربة في نهاية الحلقة الدراسية تحقيق النتائج التعليمية/التعليمية التالية:

- ١:٤:١ توضيح المفاهيم والمصطلحات التالية:  
الزكاة، الملك التام، النصاب الشرعي، المال النامي، النقدان، عروض التجارة، السائمة، بنت مخاض، بنت لبون، حقة، جذعة، تبيع، تبيعة، مسنة، الركاز، المعادن، العقارات، العاملون عليها، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل.
- ٢:٤:١ الاستدلال بالدليل الشرعي على وجوب الزكاة في كل من: النقدين، عروض التجارة، الزروع والشمار، الأنعام، الركاز والمعادن، دخل العقارات والمصانع.
- ٣:٤:١ توضيح المنزلة التشريعية للزكاة.
- ٤:٤:١ ذكر شروط وجوب الزكاة.
- ٥:٤:١ المقارنة بين الرأي الذي يقول بوجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون والذي لا يوجب.
- ٦:٤:١ ذكر النصاب الشرعي في الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٧:٤:١ استخلاص الحكم من اشتراط أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية في وجوب الزكاة.
- ٨:٤:١ توضيح أربعة آثار للزكاة في النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٩:٤:١ بيان كيفية احتساب زكاة الأوراق النقدية.
- ١٠:٤:١ توضيح الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في كل من: عروض التجارة، والزروع والشمار، والأنعام، والركاز.
- ١١:٤:١ إجراء تطبيقات عملية على الزكاة في الأموال المختلفة.
- ١٢:٤:١ توضيح كيفية استخراج الزكاة من دخل العقارات والمصانع.
- ١٣:٤:١ تعليل اعتبار المعادن من الأموال العامة وليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ١٤:٤:١ ذكر الجهات التي تستحق الزكاة.

## ٥:١ خطة مقترحة للنشاط:

### ١:٥:١ نشاط قبلي:

- يوزع مشرف/فة الدورة هذا التعيين على المدربين/المتدربات قبل موعد الحلقة الدراسية بأسبوع على الأقل .
- يجب المدربون/المتدربات عن أسئلة الاختبار القبلي بشكل فردي .
- يطلع المدربون/المتدربات على هذا التعيين مع إجراء النشاطات الواردة فيه .

### ٢:٥:١ نشاط أثنائي:

- أ- يناقش قائد/ة النشاط مع المدربين/المتدربات القضايا الرئيسة الواردة في التعيين:

- تعريف الزكاة، منزلتها التشريعية، شروط وجوبها، آثارها، الأموال التي تجب فيها . (١٥ دقيقة)
- زكاة النقدين (الذهب والفضة) . (١٥ دقيقة)
- زكاة عروض التجارة . (١٥ دقيقة)
- زكاة الزروع والثمار . (٢٠ دقيقة)
- زكاة الأنعام . (٢٠ دقيقة)
- زكاة الركاز والمعادن . (١٥ دقيقة)
- زكاة دخل العقارات والمصانع . (١٥ دقيقة)
- مصارف الزكاة . (١٥ دقيقة)

- ب- يحل المدربون/المتدربات النشاطات الواردة في التعيين بطريقة تعاونية على شكل مجموعات لتبادل الخبرات ، ويقوم قائد/ة النشاط بتقديم المساعدة اللازمة .

(٣٠ دقيقة)

- ج- يناقش قائد/ة النشاط الإجابات من أجل التوصل إلى الإجابات الصحيحة .

(١٠ دقائق)

- د- يجيب المدربون/المتدربات عن أسئلة الاختبار البعدي، مع مقارنتها بمفتاح الإجابات .  
(١٠ دقائق)

١:٥:٣ نشاط بعدي:

- يعدل المدربون/المتدربات إجابات النشاطات في ضوء المناقشات التي تمت  
تحت إشراف قائدة النشاط .

## ٢٠ الاختبار القبلي

١:٢ إرشادات:

المطلوب الإجابة عن جميع أسئلة الاختبار كتابياً في المساحة المخصصة لكل سؤال، قبل الاطلاع على التعيين الدراسي، ودون العودة إلى محتواه في أثناء الإجابة، ومن الضروري إثبات الإجابة وعدم إجراء أية تعديلات عليها، إذ سيقارن بينها وبين الإجابات عن الاختبار البعدي الذي سيجرى في نهاية الحلقة الدراسية.

السؤال الأول:

ثمة شروط تسعة لوجوب الزكاة في الأموال، يرجى تعدادها:

- |    |    |
|----|----|
| ١- | ٦- |
| ٢- | ٧- |
| ٣- | ٨- |
| ٤- | ٩- |
| ٥- |    |

السؤال الثاني:

المطلوب توضيح معنى المفاهيم والمصطلحات التالية:

- أ - الملك التام:
- ب- النصاب الشرعي:
- ج- المال النامي:
- د - الأنعام:
- هـ- الركاز:

السؤال الثالث:

يرجى وضع، في مقابل كل نوع من الأموال، النصاب الشرعي للزكاة فيه، والزكاة الواجبة:

- الذهب:

- الفضة:

- القمح الذي يسقى بماء السماء:

- الخضروات التي تسقى بماء له كلفة:

- الركاز:

السؤال الرابع:

يرجى وضع، في مقابل كل نوع من الأموال التالية، مقدار الزكاة الواجبة فيه:

- ١ كغم من الذهب:

- ٢ كغم من الفضة:

- ٣٥ رأساً من البقر السائمة:

- ٦٠ رأساً من الإبل السائمة:

- ٤٠٠ رأساً من الغنم:

السؤال السادس:

المطلوب توضيح كيف تحتسب زكاة العقارات؟

السؤال السابع:

المطلوب توضيح معنى كل مما يلي:

أ - المسكين:

ب- العاملون عليها:

ج- في الرقاب:

د - الغارمون:

هـ- المؤلفة قلوبهم:

## ٣ • الزكاة

### ١:٣ تعريفها:

الزكاة لغة: يقال زكا الشيء: نما وزاد، وزكا فلان: صلح وكثر بره وخيره، والزكاة: البركة والنماء والطهارة • والزكاة في الشرع: اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها • (أنيس وزملاؤه، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ١/٣٩٦ والنووي، ب ت، ٥/٣٢٤-٣٢٥) • قال تعالى: "وما آتيم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (الروم/٣٩) •

### ٢:٣ حكم الزكاة ومشروعيتها:

ثبت وجوب الزكاة بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (البقرة/٤٣)، وفي السنة ما ثبت عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢٠٣) •

### ٣:٣ منزلتها التشريعية:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، قال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (ابن خزيمة، ١٩٨١، ١/١٥٩ أخرجه مسلم) • وقد قرنت الزكاة بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: "فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (الحج/٧٨) • كما قرنت معها في السنة النبوية في كثير من الأحاديث، وهذا يدل على أن منزلتها كمنزلة الصلاة سواء بسواء •

وجعل الله تعالى الزكاة من الأعمال التي تقود صاحبها إلى الجنة لعظيم قدرها وأثرها في حياة المسلمين، ففي حديث أبي في قصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة؟ قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما

أدبر، قال صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا" (ابن حجر، التلخيص، ب ت، ٣١٤/٥، ومسلم، ب ت، ٦٤/٧) .

ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها، لم يجز تأخيرها لأنها حق يجب صرفه كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة تماماً . ومن امتنع عن أدائها بعد ما وجبت عليه، نُظِر فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره كما يقتل المرتد بعدما يستتاب ولم يتب، قال النووي: "لأنه صار بجحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرها، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (النووي، ب ت، ٣٢٦) .

وقد توعد الله تعالى أي قوم من المسلمين بالقحط وحبس القطر عنهم إذا انتشر بينهم منع الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"، وفي رواية الحاكم والبيهقي "ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر" (المنذري، ب ت، ٢٠٧/١ رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم) .

إلى جانب هذه العقوبات لمانع الزكاة، هناك عقوبة تعزيرية، حيث تؤخذ منه عنوة، ويؤخذ معها نصف ماله تعزيراً له على سوء فعلته، حتى يكون عبرة لغيره من الذين تسول لهم نفوسهم تحدي شرع الله تعالى وأكل حقوق الفقراء التي رتبها الله تعالى لهم . قال صلى الله عليه وسلم: "من أعطها مؤثجراً فله أجره، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" (الشوكاني، ب ت، ١٣٢/٢ رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي) .

### ٣:٤ شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة الشروط التالية:

٣:٤:١ الإسلام:

اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، لأنها فرع من الإسلام، فلا يطالب به من لا يؤمن بالإسلام، ولا تكون دينياً في ذمته يؤديها إذا أسلم . (القرضاوي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م: ٩٥/١)، واستدل العلماء لذلك بحديث ابن عباس عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن .

وأما المرتد: فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه، فلا تسقط عنه بالردة، لأنها حق ثبت وجوبه، فلم يسقط بردته، وكذلك الزكاة عن فترة الردة • (النووي، ب ت، ٣٢٧/٥-٣٢٨) •

٣:٤:٢ الحريّة:

فالعبد والأمة لا يطالبان بالزكاة مع وجود الرق، لأن الرقيق لا ملك له، وقد خلص الإسلام المجتمع الإسلامي من الرق بتشريعات متعددة حتى عاد الناس في ظله أحراراً كما ولدتهم أمهاتهم •

٣:٤:٣ الملك التام:

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة الملك التام، بأن يكون المال لصاحبه ولا يتعلق به حق غيره، ويتمكن من التصرف فيه باختياره وتكون فوائده حاصلة له • ولذلك فلا زكاة في المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو اليتامى أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير • (النووي، ب ت، ٣٣٩/٥-٣٤٠) • ولا يكون من الملك التام المال الخبيث الذي يجوز له صاحبه بطريق من طرق الاكتساب غير المشروع، كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغش ونحوها، حيث لا تعتبر هذه الأموال ملكاً لمن وضع يده عليها، قال العلماء: "لو كان الخبيث من المال نصيباً لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أصحابه إن علموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فيلحق الفقراء، وهنا يجب التصديق به كله، فلا يفيد أيجاب التصديق ببعضه" (ابن عابدين، ب ت، ٢٢١/٢) • وجاء في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول" (البخاري، ١٣١٩هـ، ١٨٠/٣) •

٣:٤:٤ البلوغ (سن التكليف الشرعي):

من العلماء من اعتبر الزكاة عبادة محضة كالصلاة، وقد سقطت الصلاة عن الصبي والمجنون بالاتفاق، لذلك وجب أن تسقط الزكاة عنهما أيضاً، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (النووي، المجموع، ٢٥٣/٦ رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح) •

وذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مالك والشافعي وأحمد استناداً إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب

الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً . قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها" (التوبة/١٠٣)، واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (المناسوي، ١٩٧٢، ١/١٠٨)، وقال الحافظ العراقي إسناده صحيح) . ويخرج الزكاة من مال الصغير والمجنون الولي الذي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما كنفقة أقارب الصغير والمجنون . (ابن قدامة، ١٩٨١، ٢/٤٩٤) . وهذا الرأي أنفع للفقراء لأن مقصود الزكاة سد حاجتهم وتطهير أموال الأغنياء سواء أكانوا صغاراً أم بالغين، عقلاء أم مجانين .

### ٣:٤:٥ بلوغ المال النصاب الشرعي:

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال يملكه المسلم، ولكنه اشترط بلوغه مقداراً محدداً أسماء النصاب . وهو مقدار من المال لا تجب الزكاة فيما دونه . والحكمة في اشتراطه أن الزكاة مفروضة لمواساة الفقراء، فلا بد أن تؤخذ من مال يمتثل ذلك، ولا معنى للمواساة إذا ما أخذت من فقير هو بحاجة إليها لتزد إلى فقير آخر . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (ابن خزيمة، ١٩٨١، ٤/٩٧ رقم الحديث ٢٤٣٩ رواه البخاري) . وسيأتي تفصيل الأنصبة لاحقاً .

### ٣:٤:٦ أن يكون المال نامياً:

المال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل، مال، والبقر، مال، والغنم، مال، والضياح، مال، والنخيل، مال، والذهب والفضة، مال، جاء في القاموس: "المال: ما مَلَكَتْهُ من الأشياء" (الفيروزبادي، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ٤/٥٢) . والمال في الشرع: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران: إمكانية حيازته، وإمكانية الانتفاع به على وجه معتاد . وقد اشترط الشرع في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون نامياً أو قابلاً للنماء، أي يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو إيراداً . ويشهد لهذا الشرط سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يوجب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، لأنها ليست معدة للنماء والتكثير كمكتبة المسلم الخاصة به في بيته، وفرسه وسيارته وأثاث بيته . قال صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (مسلم، ب ت، ٧/٥٥ - ٥٦) .

٣:٤:٧ أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية:

إن الحاجات الأصلية التي يحتاجها المسلم لحياته وحياة أسرته لا تكون في العادة نامية كدار السكن ووسيلة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف، ونحوها، ولذلك فهذه الحاجات الأصلية لا زكاة فيها قال تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" فعن ابن عباس: العفو: ما يفضل عن أهلك" (ابن كثير، ب ت، ٢٥٦/١) وبذلك تكون الزكاة مما فضل عن الحاجة، فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ النصاب ولكنه يحتاجها لشراء كسوة الشتاء أو الصيف له ولعِياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت عِياله لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه، فهو بهذا الوضع لا يعتبر من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة. قال صلى الله عليه وسلم "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" (ابن خزيمة، ١٩٨١، ٩٧/٤ الحديث رقم ٢٤٣٩، والقرضاوي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٨٠/١ - ٢٨١).

٣:٤:٨ حولان الحول:

فلا زكاة في الأموال حتى يمر عليها في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط يخص الأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والركاز ونحوها فلا يشترط فيها الحول كما سنين.

٣:٤:٩ السلامة من الدين:

من شروط الزكاة أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه، لأن حق صاحب الدين مقدم على حق الفقراء والمساكين فعن السائد بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذه شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (أبو عبيد، ١٩٦٨، ٤٣٧).

### ٥:٣ آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية:

راعى الله تعالى فيما شرعه من أحكام تربية النفس السانية تربية تسير بها في مدارج الكمال البشري، ويظهر ذلك في شرعة الزكاة حيث تترتب عليها آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تعم الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار:

١:٥:٣ تعود الزكاة النفس على الإنفاق لمصلحة المحتاجين من أبناء الأمة، فتطهرها من البخل والأنانية، وتعودها على الشعور بالآلام الفقراء . قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها" (التوبة/١٠٣) .

٢:٥:٣ تهذب نفس الفقير من الحقد والحسد على الأغنياء، وتجعل الفقير حريصاً على مال الغني محافظاً عليه إذا اشتغل فيه .

٣:٥:٣ تساعد الزكاة في تضامن أفراد المجتمع فهم أخوة في دين الله تعالى، يساعد غنيهم فقيرهم ويمد له العون، ولذلك يربى المسلم على هذه الأخوة فيعتاد إخراج زكاة أمواله عن طيب خاطر منه، وبشعور بالمسؤولية من قبله تجاه إخوانه المحتاجين من غير من ولا أذى . قال تعالى: "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى هم أجبرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (البقرة/٢٦٢) .

وقد أوكل أمر جبايتها وتوزيعها إلى الحاكم، ولم تعتبر من قبيل الإحسان الفردي، أو الصدقة التطوعية، بل هي واجب على الأغنياء وحق للفقراء .

٤:٥:٣ تسهم الزكاة في حل مشكلة الفقر في المجتمع حلاً جذرياً، ولذلك لا تقدم للمحتاجين على سبيل العلاج المؤقت، بل تقدم لهم لتسهم في علاج مشكلة الفقر علاجاً دائماً، ينقل الفقراء من حالة الحاجة والعوز إلى حالة الاكتفاء والغنى، لذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دقيقاً في تطبيق هذا المبدأ حيث كان يوصي عماله على الزكاة قائلاً لهم: "إذا أعطيتهم فأغنوا" (أبو عبيد، ١٩٦٨، ٥٦٥) .

٥:٥:٣ إن سياسة توزيع الزكاة تؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية في المجتمع، وتوفر الأموال للتداول بين الناس، فتساهم في سد الحاجات الأساسية للأفراد، وتفتح المجال أمامهم لسد الحاجات الكمالية بأقدار متفاوتة حسب جدهم واجتهادهم وحسن استثمارهم للأموال التي يحصلون عليها عن طريق الزكاة .

نشاط (١):

هات/هاتي أثريين من آثار الزكاة على المجتمع الإسلامي أثراً من الناحية الاجتماعية وآخر من

الناحية الاقتصادية:

أ -

ب -

## ٤ . الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الذهب والفضة، وأموال التجارة، والزروع والثمار، والركاز والمعادن، والأنعام . وستناول تفصيل ذلك في البنود التالية:

### ١:٤ زكاة النقدين (الذهب والقضة):

#### ١:١:٤ حكم زكاة النقدين:

أوجب الله تعالى الزكاة في النقدين حيث قال: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (التوبة/٣٤-٣٥)، والمراد بكنز المال: الذي لا تؤدي زكاته سواء أكان مدفوناً أم ظاهراً، فأما إذا أدت زكاته فليس بكنز، (النووي، ب ت، ١٢/٦) .

#### ٢:١:٤ نصاب النقدين:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً (ديناراً ذهباً)، ونصاب الفضة مائتا درهم، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف ديناراً (الشوكاني، ب ت: ١٣٧/٢-١٣٨، رواه أبو داود) وقد بلغ وزن الدينار الذهبي (٤٢٥) غم فيكون وزن النصاب (٨٥) غم، وبلغ الدرهم (٢٩٧٥) غم فيكون وزن نصاب الفضة (٥٩٥) غم . (أبو يوسف، ١٣٨٢هـ، ٣٣٧-٣٣٨، والقرضاوي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٥٩/١-٢٦٠) .

#### ٣:١:٤ مقدار الزكاة الواجبة:

تجب الزكاة في الذهب نصف دينار في كل عشرين ديناراً من الذهب كما ورد في الحديث الشريف في البند السابق، وأما في الفضة فالواجب خمسة دراهم في كل مائتي درهم، أي أن الزكاة الواجبة ٢٥٪ في النقدين . (١٠٠ × ٥ = ٥٠٠) = ٢٥٪ ، (١٠٠ × ٥ = ٥٠٠) = ٢٥٪ .

٤:١:٤ زكاة الأوراق النقدية:

النقود الورقية: هي الأوراق المالية التي تصدرها الدولة، وتجعلها عملة لها، تُقوَّمُ بها أثمان المشتريات وأجرة الخدمات، وعادة ما تزينها الدول بصور لزعمائها ومعالم الآثار فيها. وتجب الزكاة في هذه الأوراق حتى ولو لم تكن مغطاة بالذهب أو الفضة أو عملات أخرى ما دام لها قيمة مالية ويشترى بها الناس جميع حاجاتهم، حتى أنهم يشترون بها الذهب والفضة، فمن كان عنده من هذه الأوراق ما يساوي قيمة عشرين ديناراً ذهباً أي قيمة (٨٥) غراماً ذهباً أو قيمة (٢٠٠) درهم فضة، أي قيمة (٥٩٥) غراماً فضة، واستكملت جميع شروط وجوب الزكاة، وجبت عليه الزكاة في هذه الأوراق ووجب عليه إخراج ربع عشرها، أي ٢.٥٪ منها. (القرضاوي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ١/٢٦٩).

نشاط (٢):

بلغ مجموع ما يملكه مسلم (٤٠٠) ديناراً أردنياً وقد توافرت فيها جميع شروط وجوب الزكاة. إلا أن نصاب الذهب بلغت قيمته (٥٠٠) ديناراً أردنياً ونصاب الفضة (٢٠٠) ديناراً، فهل تجب عليه الزكاة؟ وما مقدارها؟

---

---

---

## ٢:٤ زكاة عروض التجارة:

١:٢:٤ معنى عروض التجارة:

العروض: جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ويكون مُعداً للتجارة من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال. (ابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٣٠).

## ٢:٢:٤ حكم الزكاة في عروض التجارة:

ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" (البقرة/٢٦٧)، قال الإمام الطبري في تفسير الآية: "عني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة، وروى عدة طرق عن مجاهد في قوله "من طيبات ما كسبتم" قال: من التجارة. (الطبري، ب ت، ٥/٥٥٥-٥٥٦) وروى بن سمرة بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع" (ابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٣٠، وابن تيمية، ١٣٩٨هـ، ٥/١٥٠ أخرجه أبو داود).

## ٣:٢:٤ شروط الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في عروض التجارة حتى تجب فيها الزكاة ما يشترط في النقدين (الذهب والفضة)، من الإسلام والحرية وبلوغ النصاب والملك التام والفضل عن الخوائج الأصلية وعن الدين وغناء المال. وحتى تعتبر العروض عروضاً للتجارة يشترط فيها شرطان: أن يقوم مالكها بالتجارة فعلاً، وان ينوي عند تملكه أنه للتجارة بقصد الربح. (الصاوي، ١، ١٩٥٢، ١/٢٢٤، وابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٣١-٣٣) وأما حولان الحول، فلا ينعقد الحول حتى تبلغ العروض نصاباً، ولا عبرة لنقصان النصاب في أثناء العام، بل العبرة لآخر الحول، حيث يقوم المالك بتقويم عروضه بنصاب الذهب أو الفضة، ويرجح ما هو أنفع للفقراء، فإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة تبلغ النصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ. (النووي، ب ت، ٥٥/٦-٦٣، وابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٣١-٣٣).

والتاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض التجارية، وبين إخراجها من عينها، فإذا كان تاجر ثياب مثلاً، يجوز أن يخرج الزكاة من الثياب نفسها، كما يجوز أن يخرجها من قيمتها نقوداً. (ابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٣١٠).

### نشاط (٣)

جرد تاجر تجارته في بداية العام فكانت قيمتها عشرة آلاف دينار، ثم بعد مرور أربعة أشهر نقصت إلى سبعة آلاف، ثم أصبحت في نهاية العام خمس عشرة ديناراً، فكم مقدار الزكاة الواجبة عليه؟

---

---

---

---

### ٤:٣ زكاة الزروع والثمار

٤:٣:١ حكم زكاة الزروع والثمار:

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار في قوله تعالى: "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام/١٤١) . وقد روى الطبري بسنده عن أنس بن مالك في تفسير الآية "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: "الزكاة المفروضة" (الطبري، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤، ٨/٥٣) .

٤:٣:٢ الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، وهو مذهب أبي حنيفة فما يقصد بزراعته نماء الأرض . قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقى سيجاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وما سقى بقرب أو دالية أو ساقية ففيه نصف العشر . (المرغيناني، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦، ١/٧٨) .

وهو بهذا القول لم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات (الحنطة، الشعير، والذرة، التمر والزبيب)، ولا أن يكون مما يبس ويدخر (كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والباقلا والعدس والحمص وبذور الكتان والقثاء والخيار، وحب الفجل والتمس والسمسّم غيرها) بل تجب الزكاة في هذه الزروع والثمار وفي جميع الفواكه كالنفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والتين والمانجا، كما يجب إخراجها من جميع الخضروات كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها . ولا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد استشهد أبو حنيفة على هذا الرأي بعموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجت لكم من الأرض" (البقرة/٢١٧)، حيث شملت الآية جميع ما يخرج من الأرض من زروع وثمار وخضروات . وقوله تعالى "وهو الذي أنشأ جناب معروشات . . ." (الأنعام/١٤١) فقد ذكرت الآية أنواع المأكولات من الجنات المعروشات وغير المعروشات، وذكر النخل والزرع بأنواعه، والزيتون والرمان، ثم عقب على ذلك بقوله: "كلوا

من ثمره إذا أثمر" وهذا يشمل جميع أنواع الثمر، ثم قال "وآتوا حقه يوم حصاده"  
وهذا الحكم يشمل كل أنواع الثمار والزروع .

وقد استشهد كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت الأنهار والغيم  
العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر" وهذا عام يشمل جميع ما تخرج الأرض  
من غير تفريق بين ما يقتات به وما لا يقتات، ولا بين ما يبقى ويدخر وما لا يبقى ولا  
يدخر، ولا بين ما يكال وما لا يكال . (الخطيب ورفقاؤه، ١٤١٢هـ/١٩٩٢،  
٤٧/٢-٤٨) .

أما كيفية زكاة ما لا يبقى وما لا يبس من الخضروات والفواكه، فالقول  
أنها تخرج من أثمانها- روى يحيى بن آدم في خراجه عن الزهري قال: "ما سوى القمح  
والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه"  
(ابن آدم، ١٣٥٢هـ، ١٤٥) .

#### ٤:٣:٣ نصاب الزروع الثمار:

إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق،  
ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا  
حب صدقة" (مسلم، ب ت، ٥٢/٧) . والنصاب بالوزن يساوي (٦٥٣) كغم  
تقريباً . ويعتبر النصاب بالكيل، ويساوي ثلاثمائة صاع والصاع مكيال أهل المدينة  
ويأخذ أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم أي (١٦٠٠) مد وإنما نقلت إلى  
الوزن للضبط وسهولة الحساب .

أما المحاصيل التي لا تدخر ولا تيبس ومعها الخضروات، فالعبرة في نصابها  
للقيمة، أي تقدر قيمة خمسة أوساق من أوسط ما يوسق من المكيات المعروفة  
كالقمح والشعير والأرز، فتعرف قيمة (٦٥٣) كغم من واحدة من هذه المواد التي  
تعتبر قوت أهل البلد، وتعتبر قيمة نصاب المحاصيل التي لا تدخر ولا تيبس ومعها  
الخضروات .

#### ٤:٣:٤ مقادير الزكاة الواجبة في الزروع والثمار

الزكاة الواجبة في المحاصيل الزراعية هي العشر فيما كان بعلاً أو سقي بماء  
السماء والعيون، ونصف العشر فيما سقى بماء له كلفة، ودليل ذلك قوله صلى الله

عليه وسلم: "فيما سقت الأنهار والغيـم العـشور، وفيما سقي بالساقية نصف العـشور"  
(الشوكاني، ب ت، ١٣٩/٤ رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود) . والساقية هي  
الناضحة: وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض أي الماء الذي له كلفة مالية .  
وأما إذا كان يسقى بكلفة نصف السنة، وبغير كلفة في نصفها الثاني فيكون  
الزكاة ٤/٣ ، قال ابن قدامة: "هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم  
فيه مخالف" . (ابن قدامة، ١٩٨١، ٦٩٩/٢) .

#### نشاط (٤)

بين/بيني كيف تخرج الزكاة مما يلي وما نسبتها ؟

أ - مسلم عنده مزرعة فيها أشجار العنب والخوخ والدراق والكمثرى .

ب - مسلم عنده حقل مزروع قمحاً يسقى بماء المطر .

ج - مسلمة عندها مزرعة فيها الخضروات بكميات معدة للبيع .

د - مسلمة عندها مزرعة من القطن تنتج كميات كبيرة معدة للبيع .

#### ٤:٤ زكاة الأنعام:

٤:٤:١ معنى الأنعام:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ويشمل لفظ البقر الجواميس، ولفظ الغنم الضأن والماعز.

#### ٤:٤:٢ حكم زكاة الأنعام:

ثبت وجوب زكاة الأنعام في أحاديث متعددة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة" (مسلم، ب ت، ٥٣/٧).  
والذود من الثلاثة إلى العشر وقال: "ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنهُ، تطوره بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرها ردت عليه أولها حتى يُقضى بين الناس" (البخاري، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢٥٢).

#### ٤:٤:٣ شروط وجوب زكاة الأنعام:

إضافة للشروط العامة لوجوب الزكاة وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول والإسلام والحرية والملكية التامة والسلامة من الدين، فهناك شروط خاصة بالأنعام هي: أن تكون سائمة أي ترعى أكثر العام في المراعي دون كلفة، وأن تقتنى بقصد الدر والنسل، فلو أسامها ليحمل عليها أو ليركبها لا تجب فيها الزكاة. ودليل اشتراط السوم قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبنون" (ابن حنبل، ١٩٦٩: ١/٥).

وأما إذا أعدت الأنعام للتجارة فتكون من عروض التجارة وتخرج الزكاة من قيمتها. وأما إن كانت للدر والنسل، فتكون الزكاة من أعيانها. كما سنبينه في البند التالي:

#### ٤:٤:٤ نصاب الأنعام والزكاة الواجبة فيها:

أ- نصاب الإبل والزكاة الواجبة فيها:

نصاب الإبل خمس وليس فيما دون ذلك زكاة، وقد نظمت زكاة

الإبل على الشكل التالي:

- (١) (٩-٥) الواجب شاة، (١٠-١٤) الواجب شاتان، (١٥-١٩)  
الواجب ثلاث شياه، (٢٠-٢٤) الواجب أربع شياه.
- (٢) (٢٥-٣٥) الواجب بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة  
ودخلت في السنة الثانية).
- (٣) (٣٦-٤٥) الواجب بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين  
ودخلت في السنة الثالثة).
- (٤) (٤٦-٦٠) الواجب حقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات  
ودخلت في السنة الرابعة).
- (٥) (٦١-٧٥) الواجب جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات  
ودخلت في الخامسة).
- (٦) (٧٦-٩٠) الواجب بنت لبون.
- (٧) (٩٠-١٢٠) الواجب حقتان.

فإذا زادت على (١٢٠) ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.  
وقد أخذت هذه التفاصيل من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس  
بن مالك عندما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها، وقد ضمنه هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم في زكاة الإبل. (الصنعاني، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ١٢١/٢-١٢٢ رواه  
البخاري).

#### ب- نصاب البقر والزكاة الواجبة:

- نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ذلك زكاة، والزكاة الواجبة  
تكون على الشكل التالي:
- (١) (٣٠-٣٩) الزكاة الواجبة تبيع أو تبيعة (التبيع: الذي له سنة  
ودخل في الثانية).
- (٢) (٤٠-٥٩) الزكاة الواجبة مسنة (المسنة التي لها سنتان وهي  
الثنية).
- (٣) (٦٠-٦٩) الزكاة الواجبة تبيعان.
- (٤) ٧٠ تبيع ومسنة، فإذا زاد على السبعين ففي كل ثلاثين رأس من  
البقر تبيع وفي كل أربعين مسنة. ويشهد لذلك ما رواه معاذ بن  
جبل رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن

فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة" (الصنعاني، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠، ١٢٤/٢-١٢٥، رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم).

ج. نصاب الغنم والزكاة الواجبة:

نصاب الغنم السائمة أربعون رأساً، وتخرج الزكاة فيها على الشكل

التالي:

- (١) (١٢٠-٤٠) الزكاة الواجبة شاة.
  - (٢) (٢٠٠-١٢١) الزكاة الواجبة شاتان.
  - (٣) (٣٠٠-٢٠١) الزكاة الواجبة ثلاث شياه.
- فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

ويشهد لذلك ما ورد في الحديث الشريف الذي رواه أنس حيث جاء فيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" (الصنعاني، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ١٢٢/٢-١٢٣).

### نشاط (٥)

بين/بيني الزكاة الواجبة فيما يلي:

أ - مسلم يملك (٣٥) رأساً من الإبل، و(٣٠) رأساً من البقر و(٦٠) رأساً من الغنم.

ب - مسلمة عندها مزرعة من الأبقار فيها (٥٠) رأساً تبيع من ألبانها ما قيمته عشرة آلاف دينار سنوياً.

## ٥:٤ زكاة الركاز والمعادن:

٥:٤:١ معنى الركاز:

الركاز: وهو من الركز مراداً به المركوز سواء أكان راكزه الخالق أم المخلوق (ابن قدامة، ١٩٨١، ١٨/٣)، وهو بهذا المعنى يشمل الكنز والمعدن .  
(أ) الكنز: ما دفنه القدماء في الأرض من المال على اختلاف أنواعه كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك .

وقد أوجب الإسلام فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" (الشوكاني، ب ت، ١٤٧/٤، رواه الجماعة) . والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع لأنه مركز فيها، وهو دفن الجاهلية قل أو أكثر، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم ونحو ذلك، أما إن كان عليه اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد خلفاء المسلمين أو اسم وال من ولايتهم أو عليه آية قرآن أو نحو ذلك، فهو لقطه لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه (ابن قدامة، ١٩٨١، ١٨/٣-١٩) والزكاة الواجبة الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يعتبر له نصاب، لأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعطاء القليل منه بخلاف المعدن والزرع . (ابن قدامة، ١٩٨١، ٣/٢٠-٢١) .

(ب) المعدن: هو الذي يستنبط من الأرض بالجهد ولا يكون مدفوناً، كالحديد والياقوت والبلور والكحل والزرنيخ، وكذلك المعادن الجارية، كالقار والنفط والكبريت .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المعادن واختلفوا في المقدار الواجب فمنهم من قال بالخمس، ومنهم من قال بربع العشر .  
وثمة رأي مشهور في مذهب الإمام مالك: وهو أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم كان سوائل، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتزول السائل في باطن الأرض، وجميع المعادن ملك للمسلمين، وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لجمعهم لا لآحادهم، ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن جمال المازني، أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال:

فلما ولي قيل يا رسول الله: أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العذ، قال فرجعه عنه" (أبو عبيد، ١٩٦٨، ٢٧٥-٢٧٦). قال أبو عبيد في تفسير موقف الرسول صلى الله عليه وسلم: إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكّرهُ أي يجعله لرجل يحوزه دون الناس" (أبو عبيد، ١٩٦٨، ٢٨١).

## ٦:٤ زكاة دخل العقارات والمصانع

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال مخصوصة جاءت النصوص الشرعية بها، وهي الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة والزروع والثمار، وكانت حكمة التشريع تركية وتطهيراً لأرباب الأموال ومواساة لذوي الحاجات وإسهاماً في حماية دين الإسلام، وحفظ دياره ونشر دين الله تعالى . وهناك أموال لا تجب الزكاة في عينها، ولكنها تتخذ للنماء فتندر على أصحابها كسباً عن طريق تأجيرها كالعقارات والدواب ووسائل النقل من سيارات وطائرات وقطارات وبواخر، وعن طريق ما تنتجه من مواد كمصانع النسيج والحديد والأدوات المنزلية وغير ذلك من الأشياء، فهل في مثل هذه الأموال زكاة؟ وهل تجب في رأسمالها ونتاجها معاً كالأموال التجارية، أم تجب في ناتجها فقط؟

إن عموم النصوص الشرعية توجب الزكاة في الأموال، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة/٣٠٣) وما تدره العقارات ووسائل النقل والمصانع هي أموال تشملها هذه النصوص الشرعية، والزكاة واجبة فيما يقبض من إيراداتها كما هو الحال في زكاة النقود، وحالها حال الأرض حيث أوجب الشرع الزكاة فيما تنتج من الزروع والثمار ولم توجب في قيمة الأرض، لأنها من الأموال الثابتة، وتجب فيها زكاة النقود بجميع شروطها . وتكون الزكاة ربع العشر أي ٢.٥٪ .

إن هذه المستغلات ليست من أموال التجارة، وإنما تعد من أجل الاستفادة من ناتجها، فإذا أعدت للإتجار بها دخلت في عروض التجارة، وكانت زكاتها زكاة عروض التجارة حيث تُخرج زكاتها من قيمتها عند تمام الحول وعليها ربع العشر أي ٢.٥٪ .

وتجب الزكاة في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها .

أما بالنسبة للمصانع فالعبرة لما تنتجه، فإن كان ما تنتجه من عروض التجارة، فتنقوّم البضاعة والأموال النقدية الموجودة في نهاية السنة، وتخضع جميعها للزكاة، ويرفع من الأموال ما يقابل الصيانة والضرائب والأجور والديون الثابتة ويزكى الباقي . أما النصاب فيقدر بنصاب الذهب والفضة على اعتبار أنها وحدة التقدير في كل العصور من النقود .

نشاط (٦)

يملك مسلم مجموعة من العمارات يحصل من إيجاراتها على مبلغ (١٥) ألف دينار سنوياً  
ويصرف منها (٢٠٠) ديناراً على الصيانة، وتبلغ نفقاته العائلية (٦٠٠٠) دينار سنوياً، فكم الزكاة  
الواجبة في هذا الدخل؟

---

---

---

---

## ٥ . مصارف الزكاة

حدد القرآن الكريم الجهات التي تصرف إليها الزكاة، قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة/٦٠) . وفيما يلي شرح هذه الأصناف:

### ١:٥ الفقراء:

الفقير هو من لا يملك شيئاً من المال، أو يملك ما لا يكفيه . ويعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه ويخلصه من الفقر، فإن كان صاحب مهنة اشترت له آلات حرفته وزود بمبلغ من المال مساعدة له على الاعتماد على نفسه في كسب نفقته ونفقة عياله، وإن كان يحسن الزراعة منحتة الدولة من الأملاك الخاصة بها وأمدته بآلات الزراعة وما يحتاج من الأموال ليزرع الأرض ويستثمرها، وهكذا .

### ٢:٥ المساكين:

المسكين هو الذي يملك مالاً لا يكفيه وهو أحسن حالاً من الفقير . ولذلك جاءت الآية الكريمة تصف أصحاب السفينة بالمساكين، فهم يملكون سفينة، ولكن ما يكسبونه بها أقل من نفقاتهم . قال تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" (الكهف/٧٩) . ويعطى المسكين من الزكاة ما يكفيه ويخلصه من الفقر، كما بينا سابقاً بالنسبة للفقير .

### ٣:٥ العاملين عليها:

العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم من يسوق الأنعام ويرعاها، وكذلك الحاسب والكتّاب والكيّال والوزّان والعدّاد وكل من يحتاج إليه فيها، فله منها أجره عمله .

### ٤:٥ المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ولم يستقر الإيمان في قلوبهم وتدفع لهم الزكاة لتأليف قلوبهم، وقد يكونون أغنياء، وقد يكونون من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وقد يكونون من زعمائهم . فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وهذا العطاء من غنائم غزوة حنين .

#### ٥:٥ وفي الرقاب:

في فك الرقاب أي عتق العبيد وتحريرهم . وتكون الأولوية للمكاتبين من العبيد الذين كاتبوا أسيادهم وطلبوا تحرير نفوسهم، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، لأن فك رقبة من الأسر، كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصدقة إلى المؤلفلة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين" (ابن قدامة، ١٩٨١، ٦/٢٠١) .

#### ٦:٥ الغارمون:

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، والغارمون صنفان: الصنف الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين، فهذا يصرف إليه من الزكاة . والصنف الثاني: من غرم من أجل الإنفاق على نفسه وعياله في غير معصية . فهذا يعطى ما يقضي به دينه . وكذلك تصرف الزكاة لمن تحمل دية قتيل ولا يستطيع دفعها . (النووي، ب ت، ٦/٢٠٦ وما بعدها، وابن قدامة، ١٩٨١، ٦/٤٣٢ وما بعدها) .

#### ٧:٥ في سبيل الله:

إنهم المجاهدون في سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو . قال تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله" (البقرة/١٩٠) وهم يعطون من الزكاة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم ولشراء السلاح وأدوات القتال وسائر ما يحتاج إليه للجهاد .

#### ٨:٥ ابن السبيل:

وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ولو كان غنياً في بلده . ويشترط أن يكون سفره طاعة للجهاد أو لزيارة رحمه وأقاربه وأصدقائه، أما إذا كان سفره سفر معصية، فإنه لا يستحق من الزكاة شيئاً . (ابن قدامة، ١٩٨١، ٦/٤٣٨، والنووي، ب ت، ٦/٢١٤، وما بعدها) .

## ٥٦ . الاختبار البعدي

١:٦ إرشادات:

أسئلة الاختبار البعدي هي أسئلة الاختبار القبلي نفسها، والمطلوب الإجابة عن جميع الأسئلة ثم مقارنة الإجابات في الاختبارين بمفتاح الإجابة الصحيحة المثبت في نهاية التعيين، للوقوف على مدى الإفادة من دراسة ومناقشة هذه المادة التعليمية وتنفيذ التدريبات والأنشطة الواردة فيها.

السؤال الأول:

ثمة شروط تسعة لوجوب الزكاة في الأموال، يرجى تعدادها:

- |    |    |
|----|----|
| ١- | ٦- |
| ٢- | ٧- |
| ٣- | ٨- |
| ٤- | ٩- |
| ٥- |    |

السؤال الثاني:

المطلوب توضيح معنى المفاهيم والمصطلحات التالية:

- أ - الملك التام:
- ب- النصاب الشرعي:
- ج- المال النامي:
- د - الأنعام:
- هـ- الركاز:

السؤال الثالث:

يرجى وضع، في مقابل كل نوع من الأموال، النصاب الشرعي للزكاة فيه، والزكاة الواجبه:

- الذهب:

- الفضة:

- القمح الذي يسقى بماء السماء:

- الخضروات التي تسقى بماء له كلفة:

- الركاز:

السؤال الرابع:

يرجى وضع، في مقابل كل نوع من الأموال التالية، مقدار الزكاة الواجبة فيه:

- ١ كغم من الذهب:

- ٢ كغم من الفضة:

- ٣٥ رأساً من البقر السائمة:

- ٦٠ رأساً من الإبل السائمة:

- ٤٠٠ رأساً من الغنم:

السؤال السادس:

المطلوب توضيح كيف تحتسب زكاة العقارات؟

السؤال السابع:

المطلوب توضيح معنى كل مما يلي:

أ - المسكين:

ب- العاملون عليها:

ج- في الرقاب:

د - الغارمون:

هـ- المؤلفة قلوبهم:

## ٧٠ مفتاح الإجابات الصحيحة

### السؤال الأول:

- الإسلام • أن يكون المال نامياً •
- الحرية • أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية •
- الملك التام • حولان الحول •
- البلوغ • السلامة من الدين •
- بلوغ المال النصاب الشرعي •

### السؤال الثاني:

- أ - الملك التام: بأن يكون المال في يد صاحبه، ولا يتعلق به حق غيره، ويتمكن من التصرف فيه باختياره، وتكون فوائده حاصلة له • وأن يكون طيباً فلا يكون المال الخبيث في يد من يحوزه ملكاً تاماً له •
- ب- النصاب الشرعي: هو مقدار من المال لا تجب الزكاة فيما دونه، وقد حدده الشرع •
- ج- المال النامي: أي المال الذي يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً وإيراداً •
- د - الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم •
- هـ- الركاز: هو ما كان مركزاً في الأرض من الذهب والفضة أو المعادن الأخرى سواء أكان راكمه الخالق أم المخلوق •

### السؤال الثالث:

<u>النصاب</u>	<u>المقدار الواجب فيه</u>
الذهب:	٢٠ مثقالاً (ديناراً ذهبياً)
الفضة:	٢٠٠ درهم
القمح الذي يسقى بماء المطر:	٥ أوسق (٦٥٣ كغم)
الخضروات التي تسقى بماء له كلفة:	٥ أوسق (٦٥٣ كغم)
الركاز:	يخرج منه مهما كان مقداره ٥/١

### السؤال الرابع:

- ١- كغم الزكاة  
١- كغم من الفضة الزكاة  
٣٥- رأساً من البقر السائمة الزكاة  
٦٠ - رأساً من الإبل السائمة الزكاة  
٤٠٠ - رأساً من الغنم الزكاة
- ١٠٠٠ x ٢٥ = ٢٥ غم  
١٠٠٠ x ٢٥ = ٢٥ غم  
تبيع أو تبيعة  
حققة  
أربع شياه

### السؤال الخامس:

الرأي المشهور في مذهب الإمام مالك في المعادن: أن كل ما يخرج من باطن الأرض من المعادن سواء أكان فلزات أم كان من السوائل، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين.

### السؤال السادس:

تحتسب زكاة العقارات المعدة للاستفادة من إيجارها باحتساب الدخل الذي تدره على صاحبها، وتجب الزكاة في صافي الإيراد، أي بعد أن يرفع منه ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات الصيانة ونحوها، فإن بلغت قيمة نصاب الذهب أو الفضة، أخرج منها الزكاة ٢٥٪.

وأما إن كانت العقارات للتجارة أي للبيع والشراء فتؤخذ منها زكاة عروض التجارة، فتحسب قيمتها في نهاية العام ويخرج زكاتها ٢٥٪.

### السؤال السابع:

- أ - المسكين: هو الذي يملك مالاً لا يكفيه وهو أحسن حالاً من الفقير.
- ب- العاملون عليها: هم السعاة الذين يعينهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها.
- ج- في الرقاب: أي العبيد حيث يعطون من الزكاة لتحريرهم من الرق.

- د - الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، سواء أكان الدين لحقهم بسبب الإصلاح بين الناس أو بسبب حاجتهم إلى نفقة عيالهم . بشرط ألا يكون الدين في الحرام .
- هـ - المؤلفه قلوبهم: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهرون الإسلام ولم يستقر الإيمان في قلوبهم، وتدفع لهم الزكاة لتأليف قلوبهم على الدين ولو كانوا أغنياء .

## ٨ • خلاصة التعيين

تناول هذا التعيين جوانب متعددة من الزكاة، فعرف بها كركن من أركان الإسلام، وبين أنها فرض بشروط مخصوصة ودلل على ذلك بأدلة شرعية ووضح منزلتها التشريعية فبين الثواب العظيم الذي يترتب على إخراجها، فهي تفود صاحبها إلى الجنة، وقد توعده الله تعالى مانعي الزكاة بالقحط إلى جانب عقوبات تعزيرية رتبها على كل من يمنع الزكاة •

ثم وضح التعيين شروط وجوب الزكاة وهي الإسلام، والحرية، والملك التام، والبلوغ، وبلوغ المال النصاب الشرعي، وأن يكون المال نامياً، وأن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية، ومرور حول عليه في يد صاحبه، والسلامة من الدين، وقد فصل هذه الشروط وقدم الأدلة الشرعية لكل منها • ثم تناول آثار الزكاة النفسية والاجتماعية والاقتصادية • فهي تطهر المال من حقوق الفقراء، ونفس الغني من البخل، ونفس الفقير من الحسد إلى جانب إسهامها في حل مشكلة الفقراء حلاً جذرياً •

ثم تناول التعيين الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي: النقدان (الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، والزرور والشمار، والأنعام من إبل وبقر وغنم، والركاز والمعادن ودخل العقارات والمصانع، وفصل في هذا الموضوع: نصاب كل من هذه الأموال، والشروط الخاصة التي لا بد من توافرها، ومقدار الزكاة المفروضة، وكيفية احتسابها •

وانتهى التعيين بتناول مصارف الزكاة، أي الجهات التي تصرف لها الزكاة وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وقدم توضيحاً لهذه الأصناف الثمانية •

وقد قدم التعيين أدلة شرعية للأحكام التي تناوّلها من الكتاب والسنة النبوية • واعتمد على آراء الفقهاء المستندة إلى الأدلة الصحيحة • وتضمن ستة نشاطات تساعد في تثبيت الأفكار الأساسية الواردة فيه، وفي تطبيق الأحكام الشرعية على المسائل الحياتية •

## ٥٩ . المراجع

- ٥١ أنيس، إبراهيم وزملاؤه، (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، القاهرة، ط ٢ .
- ٥٢ آدم، يحيى، (١٣٥٢هـ)، الخراج، تحقيق أحمد شاكر، مصر الطبعة السلفية .
- ٥٣ ابن حجر، أحمد بن علي، (ب ت)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير على هامش المجموع شرح المهذب للنووي، بيروت، دار المعرفة .
- ٥٤ ابن حنبل، أحمد، (١٩٦٩م)، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر .
- ٥٥ ابن خزيمة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، شركة الطباعة السعودية المحدودة، ط ٢ .
- ٥٦ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨١)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٥٧ أبو عبيد، بن سلام، (١٩٦٨م)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ .
- ٥٨ البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ٥٩ الشوكاني، محمد بن علي (ب ت)، نيل الأوطار، القاهرة، الطبعة الأزهرية .
- ٥١٠ الصاوي، (١٩٥٢م)، بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، مكتبة البابي الحلبي .
- ٥١١ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، سبل السلام، القاهرة، البابي الحلبي، ط ٤ .
- ٥١٢ الطبري، محمد بن جرير، (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢ .
- ٥١٣ الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (١٣٧١هـ/١٩٥٢م)، القاموس المحيظ، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ .
- ٥١٤ القرضاوي، يوسف، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، فقه الزكاة، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ٢ .

- ٠١٥ المرغيناني، (١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)، الهداية، القاهرة، مطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٠١٦ المناوي، (١٩٧٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢.
- ٠١٧ النووي، محيي الدين بن شرف (ب ت)، المجموع شرح المهذب، مصر طبعة شركة العلماء.
- ٠١٨ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ب ت)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، مكتبة الغزالي.